جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير
تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي

الملتقى الوطني حول
إشكالية إستدامة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الملتقى الوطني
حـــول
إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المحاور

المحور الأول: دراسة أشكال و وسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المحور الثاني: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
المحور الثالث: متطلبات استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
المحور الرابع: المعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المحور الخامس: دور الهيئات الحكومية في إستدامة المؤسسات.
المحور السادس: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومسؤوليتها المتعلقة بالإستدامة البيئية .
المحور السابع: قياس مؤشرات إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المحور الثامن: الحلول والمقترحات لإستدامة المؤسسات الجزائرية

يـــومي
07/06
ديسمبر 2017

قاعه المحاضرات الكبرى ابوالقاسم سعد الله
بالقطب الجامعي بالشط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

الملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
رئيس الملتقى	د. عوادي مصطفى
رئيس اللجنة العلمية	د. يونس الزين
مقرر اللجنة العلمية	د. رضا زهواني
رئيس اللجنة التنظيمية	د. موسى جديدي
نائب رئيس اللجنة التنظيمية	د. لعبيدي مهاوات
تاريخ إنعقاد الملتقى	يومي 06 و 07 ديسمبر 2017
البريد الإلكتروني للملتقى	Durabilite39@gmail.com

بطاقة معلومات المداخلة		
المحور رقم - 1 -	دراسة أشكال و وسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
عنوان المداخلة	تقييم لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إطار دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر خلال الفترة 1998-2016	
الإسم واللقب	مهديد فاطمة الزهراء	بوعبد الله هيبة
المؤهل العلمي	دكتوراه	دكتوراه
الوظيفة	أستاذة محاضرة قسم ب	أستاذة محاضرة قسم ب
التخصص	/	/
المؤسسة	جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج	جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج
ملاحظات	/	/

تقييم لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إطار دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر
خلال الفترة 1998–2016

ملخص:

نظرا للمشاكل التمويلية الذي يعرفه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أصبح من الضروري تدخل الأجهزة الحكومية لتسهيل الحصول على الأموال اللازمة، وفي هذا الإطار قامت الأجهزة الحكومية باستحداث آليات متعدد مهمتها الأساسية دعم ومساعدة هذه المؤسسات من بينها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ومن خلال هذه الورقة البحثية سيتم تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه هذه الوكالة كأحد البرامج الفاعلة على المستوى الوطني و المحلي مستعرضين أهم الإحصائيات الحديثة للوكالة، والتطرق لأهم المعوقات التي تواجهها في القيام بأهدافها.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آليات الدعم، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

Abstract :

Given the financing problems defined by the SME sector, It has become necessary to intervene government agencies to facilitate access to the necessary funds, In this context, government agencies have developed multi-faceted mechanisms whose main task is to support and assist these institutions, including the National Agency for Youth Employment Support, This paper will highlight the role played by this agency as one of the most effective programs at the national and local level, reviewing the most recent statistics of the Agency, And to talk about the most important obstacles that it faces in achieving its objectives.

key words:

small and medium Foundation, Support mechanisms, National Agency for Support Youth Employment.

مقدمة:

بعد فشل السياسة القائمة على إنشاء الهياكل الصناعية الكبيرة التي لم تحقق النتائج المرجوة منها، كان لزاما على الدولة تغيير سياستها الاقتصادية، فمند مطلع التسعينات أصبحت للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة، إلا أنها تعترضها مجموعة من المعوقات التي تقف وراء الحد من نموها وتطورها، حيث تعتبر إشكالية حصولها على التمويل إحدى أهم العوائق ، فكانت جميع الإصلاحات بوضع مختلف الأطر القانونية التي تعمل على تنظيم وترقية هذا القطاع، وكذلك إنشاء العديد من الهياكل التي تهتم خصيصا بإزالة مختلف العقبات التي تواجه هدا النوع من المؤسسات.

وتعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشاب إحدى هذه الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وأهمها تخفيض معدلات البطالة، والهدف الرئيسي لإنشاء الوكالة هو مساعدة المؤسسات المصغرة على إزالة العوائق التمويلية التي تعترضها خاصة في مرحلة الإنشاء.

و مما سبق فإننا في هده الورقة البحثية سنقوم بمحاولة تقييم لنشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عموما، ونحاول الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الوكالة كهيئة مرافقة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

وعلى هذا الأساس يتم تقسيم المداخلة إلى النقاط التالية:

- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ENSEJ
- دراسة إحصائية حول نشاط الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من 1998-2016

المحور الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: تعريف المؤسسات المصغرة في الجزائر

تم تعريف المؤسسات المصغرة، الصغيرة و المتوسطة من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 في المادة الرابعة منه كمايلي:[1] تعرف المؤسسات الصغيرةوالمتوسطةمهما كانت طبيعتها القانونية بأنها : "مؤسسة إنتاج سلع و/ أو الخدمات تشغل من 1 إلى 250 شخص؛و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (2) مليار دينار أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 خمسمائة مليون دينار؛ اضافة الى أنها تستوفي معايير الاستقلالية".

ولقد جاء قانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 جانفي سنة 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ليعدل تعريف المؤسسات في المادة الخامسة منه كمايلي[2] :"هي كل مؤسسة انتاج السلع والخدمات تشغّل من 01 إلى 250 عاملا،ولايتجاوز رقم أعمالها 4مليار دينار جزائريّ أولا يتعدّى إجمالي حصيلتهاالسنويّة 1مليار دينار جزائريّ وهي تحترم معايير الاستقلاليّة".

وتناول نفس القانون تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشيء من التفصيل كالآتي:[3]

1. **المؤسسةالمصغرة** :هي تلك المؤسسة التي تضّم مابين 01إلى 9 أشخاص وتحقق رقم أعمال يقلّعن 40مليون دينار،حيث يكون مجموع ميزانيتها السنويةلايتعدى 20 مليون دينار.
2. **المؤسسةالصغيرة**: هي تلك التي تضّم مابين 10 إلى 49 شخص ورقم أعمالها السنويّ لايتعدى 400مليون دينار،حيث يكون مجموع ميزانيتها السنويةلايتعدى 200 مليون دج.
3. **المؤسسةالمتوسطة**: وتشمل تلك المؤسسات التي تضّم مابين 50 إلى 250 عامل ورقم أعمالها يتراوح مابين 400 مليون و 4 مليار دج،ومجموع ميزانيتها السنوية يتراوح مابين 200 مليون دينار الى 1 مليار دينار.

ثانيا: نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد ظهرت غالبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية بعد الاستقلال، و لم تتطور إلا بصفة بطيئة دون أن تتمكن من الحصول على هياكل أو بنية فوقية ولا خبرة تاريخية مكتسبة. وعلى العموم يبقي الإشكال في تحديد مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فالاختلاف يبقي في تحديد سنوات التغيير في مراحل نمو و تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

و لقد ركزنا في تقسيمنا لمراحل نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على سنتين أساسيتين هما 1982و 2001.حيث تمثل سنة 1982 المنعرج في تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال صدور القانون التنظيمي الجديد المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني في 21-18-1982، أما بالنسبة لسنة 2001 فتمثل المنعرج المهم في تاريخ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال صدور القانون التوجيهي رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بترقية الم ص م.

وبالتالي سيتم تلخيص مراحل نشأة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر من خلال تقسيمها إلى ثلاثة مراحل:

1. المرحلة الأولى من 1963 – ما قبل 1982 :

إن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بقي مهمشا خلال هذه الفترة، حيث كان مشكل بصفة عامة من مؤسسات صغيرة،و التي سلمت إلى لجان التسيير الذاتي بعد رحيل مالكيها الجانب و قد أدمجت منذ عام 1967 في حوزة الشركات الوطنية.

و في سنة 1963 صدر أول قانون خاص بالاستثمار لإضفاء الاستقرار على البيئة العامة بعد الاستقلال، إلا انه كان له أثر ضعيف حول تطورات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يخص الرأسمال الوطني و الأجنبي و ذلك رغم المزايا و الضمانات المصادق عليها لهذا الأخير و التي تعتبر مهمة.[4]

بعد ذلك اتخذ خيار واضح لتدعيم اقتصاد قائم على المركزية و التخطيط ذات الطابع العمومي،ولتصنيع مشاريع يعتمد على صناعات السلع التجهيزية و المنتجات الوسيطة.ثم في سنة 1966 صدر القانون الجديد الخاص بالاستثمارات،وكان يهدف إلى تحديد نظام يتكفل بالاستثمار الوطني الخاص في إطار التنمية الاقتصادية، وقد تضمن هذا القانون احتكار الدولة للقطاعات الاقتصادية الحيوية و إلزام اعتماد المشاريع الخاصة من طرف لجنة وطنية للاستثمارات على أساس معايير انتقائية.[5]

إن الأحكام القانونية لعام 1966 كان لها في منظورها و منطلقها بعد جذب لبعض المستثمرين الذين يطالبون بالاعتماد، إلا أن شروط الاعتماد كانت معقدة حتى وصلت إلى فقد المصداقية اللجنة الوطنية للاستثمارات التي توقف بعد ذلك سنة 1981.

في الحقيقة اعتبرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دائما مكملا للقطاع العمومي الذي حظي بالدور الرئيسي في السياسة الاقتصادية للتنمية.فمن خلال فترة 1963-1982 لم يكن هناك سياسة واضحة اتجاه القطاع الخاص، فهذا الأخير لم يعرف إلا تنمية طفيفة على هامش المخططات الوطنية، فقد توقف بسبب الخطاب الخاص السياسي للجزائر الاشتراكية و الذي تميز أكثر فأكثر بنوع من الاستغلال والذي يمكن اعتبار القطاع الخاص كمستغل (الميثاق الوطني 1967)، ولهذا تم تقييد توسيع المؤسسات الخاصة برقابة جد مشددة من خلال العوائق الضريبية وغلق التجارة الخارجية.[6]

وهذا ما أدى إلى اعتماد الرأسمال الخاص الحذر التكتيكي، حيث أنه يستثمر وفق الظروف والتوجيهات السياسية،وبالتالي انحصر اهتمام المستثمرين في القطاعات التي لا تستدعي تحكم تكنولوجي ولا تتطلب يد عاملة مؤهلة. وبصفة عامة فان الاتجاه كان أكثر قبولا لقطاعات التجارة والخدمات و الذين استمروا في الاستثمار بالنسبة للخواص.

2. المرحلة الثانية 1982 – سنة 2001:

خلال هذه الفترة وجدت إرادة تسعى إلى تأطير وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق الأهداف التي سطرها المخطط،وقد برز ذلك عبر إصدار تشريعي وتنظيمي يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص (قانون 21-08-1982) الذي تم من خلاله الاعتراف ولأول مرة بالقطاع الخاص كمكمل للقطاع العام في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وأورد فيها بعض الإجراءات التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا سيما منها:[7]

- حق التحويل الضروري للحصول على التجهيزات و في بعض الحالات المواد الولية؛
- الاستفادة و لو بشكل محدود من الرخص الإجمالية للاستيراد و من نظام الاستيراد بدون دفع.

إلا أن هذه الأحكام الجديدة استمرت في تدعيم بعض الحوافز التي تعيق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة و على الخصوص من خلال:[8]

- إجراء الاعتماد أصبح إجباري لكل استثمار (مما يشكل تراجع لقانون 1966) ؛
- أن المشاريع الاستثمارية لا يمكن أن يتجاوز 30 مليون دج لإنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو بالأسهم و 10 مليون دج من أجل إنشاء المؤسسات الفردية أو الجماعية ؛
- يمنع على كل فرد أن يكون مالك لأكثر من نشاط.

وفي سنة 1983 أنشئ ديوان لتوجيه و متابعة و تنسيق الاستثمارات الخاصة OSCIP و قد وضع تحت وصاية وزارة التخطيط و التهيئة العمرانية و من بين مهامه الأساسية:

- توجيه الاستثمار الوطني الخاصة نحو نشاطات و مناطق كفيلة بتلبية حاجات التنمية و ضمان التكامل مع القطاع العمومي؛
- ضمان أفضل تكامل الاستثمارات الخاصة مع مسار التخطيط.

بعد صدور قانون الاستثمارات سنة 1982 و إنشاء ديوان توجيه و متابعة و تنسيق الاستثمارات الخاصة، حظي القطاع الخاص لأول مرة منذ الاستقلال بدور يؤديه لتجسيد أهداف التنمية الوطنية، لكن هذه التدابير تركت أثر محدودا في مجال إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة خاصة جديدة.

وفي سنة 1988 أمام تفاقم الأزمة التي عانتها البلاد قررت الدولة الانتقال إلى اقتصاد السوق، حيث وضع إطار تشريعي جديد وشرع في إصلاحات هيكلية وتتمثل الأهداف العامة لهذا الإطار في[9]:

- إحلال اقتصاد السوق محل الاقتصاد المسير إداريا؛
- البحث عن استقلالية أفضل للمؤسسات العمومية التي ستخضع للقواعد التجارية؛
- تحرير أسعار التجارة والصرف؛
- استقلالية البنوك التجارية و بنك الجزائر.

أما سنة 1990 فقد عرفت صدور قانون النقد والقروض رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/14 والذي جاء لترسيخ مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي،وبالتالي فهو يفتح المجال لكل أشكال مساهمة الرأسمال الأجنبي و يشجع كل أشكال الشراكة. وانطلاقا من سنة 1990 برز تدريجيا مبدأ جديد قائم على الحرية والمساواة في المعاملة لتحقيق التنمية، وبالتالي فالمؤسسات الجزائرية العمومية منها أو الخاصة ستعامل نفس المعاملة.

وفي سنة 1993 تم صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 والمتعلق بترقية الاستثمار (قانون الاستثمار)، هذا القانون جاء ليكون حجر الزاوية لإرادة الانفتاح الاقتصادي وسياسة جديدة لترقية الاستثمار. وهو يتضمن العناصر التالية:[10]

- الحق في الاستثمار بحرية ؛
- المساواة بين المتعاملين الوطنيين الخواص منهم والجانب أمام القانون ؛
- ينحصر تدخل سلطات العمومية في تقديم التجهيزات للمستثمرين أساسا عبر تخفيضات جبائية كما ينص ذلك القانون ؛
- حد أقصى لدراسة الملفات ب 60 يوم ؛
- الحرص على تفادي الإجراءات البطيئة والمعقدة لإنجاز عقد الاستثمار في الجزائر؛
- توضيح و تهذيب واستمرارية الضمانات والتشجيعات المحصلة على المستويين الجبائي والجمركي؛
- الإسراع في التحويلات وتعزيز الضمانات، إضافة إلى الرأسمال المستثمر والمداخيل المتولدة عنه؛

- تعديل التشجيعات المخصصة للاستثمارات المنجزة في الجزائر حول ثلاثة أنظمة: نظام عام ؛ونظام خاص للاستثمارات المنجزة في المناطق التي ينبغي ترقيتها،و نظام خاص بالاستثمارات المنجزة في مناطق التبادل الحر.

وقد تدعم ذلك على مستوى الهيئات الحكومية بإنشاء هيئة جديدة تدعم دور الدولة ، وهي وكالة ترقية الاستثمارات مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الإجرائية المتعلقة بإقامة استثماراتهم، من خلال إنشاء شباك موحد وحيد يضم الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات، وإقامة المشروعات وذلك بغية تقليص أجال الإجراءات الإدارية والقانونية لإقامة المشروعات بحيث لا تتجاوز60يوما.

إضافة إلى المهام السابقة تقوم الوكالة:

- متابعة الاستثمارات وترقيتها؛
- تقييم الاستثمارات وتقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الامتيازات؛
- التكفل بكل أو بعض النفقات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات؛
- منع الامتيازات المتعلقة بترقية الاستثمارات؛
- مراقبة ومتابعة الاستثمارات لتتم في إطار الشروط والمواصفات المحددة ؛
- تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمواد الأولية.

لكن اصطدم تطبيق نصوص سنة 1993 بجهود المحيط العام إذ أن التباطؤ البيروقراطي و المشاكل المرتبطة بتسيير العقار الصناعي قد أدت تقريبا إلى عدم فعالية الجهاز الجديد.

3. المرحلة الثالثة من 2001 – 2005:

من أجل تقديم تصحيحات وإعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار، أصدرت السلطات العمومية الأمر رقم 01-03الصادر في 2001/08/20 والخاص بتطوير الاستثمار، والذي يهدف إلى إعادة تشكيل شبكة الاستثمار وتحسين المحيط الإداري و القانوني والذي نص على[11]:

- إلغاء التمييز بين الاستثمارات العمومية و الاستثمارات الخاصة ؛
- توسيع مفهوم الاستثمار ليشمل الاستثمارات المنجزة عن طريق الامتياز و /أو براءة الاختراع، واخذ حصص في لمؤسسات حين تتوفر مساهمات نقدية أو عينية واستئناف النشاطات في إطار الخوصصة ؛
- إلغاء منح المزايا بصفة آلية ؛
- تضمن الجهاز نظاما عاما ونظاما خاصا ؛
- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار الذي يقوم باقتراح إستراتيجية و أولويات تطوير الاستثمار وكيفية التكيف مع الإجراءات التحفيزية كما يقترح إنشاء مؤسسات و وسائل مالية تتلاءم مع تمويل الاستثمار، اضافة إلى إبداء الرأي فيما يخص الاتفاقات والمصادقة عليها والمناطق المؤهلة للنظام الاستثنائي ؛
- إنشاء صناديق دعم الاستثمار لتتكفل بحصة الدولة في التكاليف المجندة،
- إنشاء شباك موحد يخضع لسلطة رئيس الحكومة في شكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و التي جاءت لتعوض وكالة ترقية ودعم و متابعة الاستثمار، وهذا بموجبالمرسوم رقم 01-03 الموافق ل20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمارو المتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

- وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب ، تكون تحت وصاية رئيس الحكومة ، وتهدف لتقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوما،بدلا من 60 يوما في الوكالة السابقة التي حلت محلها.

و تتولى الوكالة المهام التالية :

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها ؛
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم ؛
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيداللامركزي
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به ؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمار ؛
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

كما عرفت هذه المرحلة العديد من التشريعات و القوانين التي تنظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تعتبر هذه المرحلة الانطلاقة الفعلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.

ففي سنة 2001 تم صدور القانون التوجيهي حول ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 لوضع الإطار القانوني لتنظيم و ترقية ا لم ص م.و من بين أهم أهدافه:[12]

- إنعاش النمو الاقتصادي؛
- إدراج تطويرالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن حركية التطور و التكيف التكنولوجي؛
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة و توسيع ميدان نشاطها؛
- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي و التجاري و الاقتصادي و المهني و التكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- تشجيع كل العمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛
- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛
- تحسين آداءالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛
- ترقية إطار تشريعي و تنظيمي ملائم لتكريس روح المقاولة و تنميةالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ترقية تصدير السلع و الخدمات التي تنتج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- تبني سياسات تكوين و تسيير الموارد البشرية تفضل وتشجع الإبداع والتجديد وثقافة المقاومة؛
- تحسين الإجراءات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي وقانوني يضمنالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم و الدفع الضروري لترقيتها وتطويرها في إطار منسجم.

وابتداءا من سنة 2003 تم إصدار العديد من المراسيم المتعلقة بالمشاتل ومراكز التسهيل والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمجلس الوطني للمناولة وأشكال الدعم المختلفة

المحور الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

(l'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes)

أولا: تقديم الوكالة

بعد فشل جهاز الإدماج المهني للشباب الذي تأسس طبقا للمرسوم رقم 09-143 المؤرخ في 22 ماي 1990، والذي كان يهدف إلى إنشاء تعاونيات الشباب وذلك بمنحهم إعانات وقروض بنكية، تم تأسيس الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب. وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، حيث تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة،[13] وتقوم الوكالة بالمهام التالية:[14]

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوى المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛
- تبلغ الشباب ذوى المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والإمتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع؛
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم؛
- تقييم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية، في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها؛
- تبرم اتفاقات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين والتشغيل و/ أو برامج التشغيل الأولي للشباب لدى المستخدمين الخواص أو العموميين.

ثانيا: تركيبة التمويل

يعتمد تمويل المشاريع الاستثمارية للشباب على شكلين أساسيين بشرط أن لا تتجاوز كلفة الاستثمار 10 ملايين دينار جزائري بالنسبة لصيغتي التمويل المحددة في إطار جهاز ANSEJ وهما:

1. **الهيكل المالي للتمويل الثلاثي بين الوكالة،البنك وصاحب المشروع**

وهي عبارة عن تركيبة مالية، يساهم فيها ثلاث أطراف (صاحب المشروع بمساهمة مالية شخصية، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقرض بدون فوائد، والمؤسسات المصرفية بقرض مخفض الفوائد بنسبة 100% ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض) ويكون التمويل بهذا الشكل حسب المستويين الآتيين:

الجدول رقم (1): مستوى التمويل الثلاثي بينالوكالة، البنك وصاحب المشروع

	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
المستوى 1:أقل أو يساوي 5.000.000 دج	%1	%29	%70
المستوى 2: بين5.000.001دج و10.000.000 دج	%2	%28	%70

المصدر: الموقع الالكتروني للوكالة

2. **الهيكل المالي للتمويل الثنائي بين الوكالة وصاحب المشروع:**

وهي تركيبة مالية تقتصر على المساهمة المالية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة التي تمنحه الوكالة، دون اللجوء إلى المؤسسات المصرفية ودلك حسب مستويين هما:

الجدول رقم (2): مستوى التمويل الثنائي بين الوكالة وصاحب المشروع

	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
المستوى1: أقل أو يساوي 5.000.000 دج	%71	%29
المستوى 2: مابين 5.000.001دج 10.000.000دج	%72	%28

المصدر: الموقع الالكتروني للوكالة

ثالثا: الامتيازات الجبائية

تستفيد المؤسسة المصغرة من مجموعة من الامتيازات الجبائية على مراحل:[15]

1. **مرحلة إنجاز المشروع**: وتتمثل في:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات، والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- تطبيق معدل منخفض من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار بمعدل 5%؛
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على المقتنيات العقارية؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

2. **الامتيازات الممنوحة في مرحلة استغلال المشروع**:يستفيد المستثمر لمدة ثلاث سنوات بداية من انطلاق النشاط أو ست سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة من:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على النشاط المهني؛
- تمديد فترة الإعفاء لمدة سنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة؛
- عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـ:

70% خلال السنة الأولى من الضرائب؛50% خلال السنة الثالثة من الضرائب؛ و25% خلال السنة الثالثة من الضرائب.

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات؛
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية، والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

رابعا: حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى غاية السداسي الأول 2016

تم توزيع شهادات القبول حسب مراحل المشروع (مرحلة الإنشاء – مرحلة التوسعة) على مختلف القطاعات كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (3): شهادات القبول حسب مراحل المشروع قطاع النشاط إلى غاية السداسي الأول 2016

قطاع النشاط	مجموع شهادات الامتثال والأهلية	عدد شهادات الأهلية (مرحلة الإنشاء)	عدد شهادات الامتثال (مرحلة التوسعة)	النسبة
الزراعة	129644	129425	219	%18.68
الصناعات الصغيرة	78005	78562	243	%11.24
البناء والأشغال العمومية	47006	46308	698	%6.78
محركات بالماء	1481	1455	26	%0.21
حرف	60680	60178	502	%8.75
صيانة	6998	6966	32	%1.01
الصيد البحري	2259	2254	05	%0.33
مهن حرة	11632	11233	399	%1.86
خدمات	229296	227879	1417	%33.05
مؤسسة تبريد	23295	23160	135	%3.36
نقل بضاعة	73432	72837	560	%10.59
نقل المسافرين	29198	27837	1361	%4.21
المجموع	693726	688129	5597	%100

Source: Ministère du Développement industriel et de la Promotion de linvestissement ,Direction Générale de la Veille Stratégique et des Etudes Economiques et des Statistiques, **bulletin d'information statistique de pme** N° **29**,novembre 2016, p. 29

من خلال الجدول نلاحظ أن شهادات الأهلية في مرحلة الإنشاء تمثل النسبة الأكبر99% من إجمالي شهادات الامتثال والأهلية، أما النسبة المتبقية1% فهي تمثل شهادات الامتثال في مرحلة التوسع. كما نلاحظ أن النسبة الأكبر من إجمالي الشهادات تعود إلى قطاع الخدمات بنسبة 33%، يليه قطاع الزراعة بنسبة 11.36%، أما باقي القطاعات فكانت نسبها تتراوح ما بين 10% و0.33%.

أما بالنسبة للمشاريع الممولة حسب قطاع النشاط يمكن تلخيصه في الجدول التالي:

الملتقى الوطني حول
إشكالية إستدامة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الجدول رقم (4): تمويل المشاريع حسب عدد الملفات الممولة وحسب قطاع النشاط إلى غاية السداسي الأول 2016

طبيعة النشاط	عدد المشاريع الممولة	النسبة%	عدد مناصب الشغل	النسبة %	مبالغ الإستثمار
خدمات	104 947	28.8	244 253		334 794 946 748
نقل المسافرين	18 985	5.2	43 679		46 624 698 041
حرف	42 513	11.7	125 318		109 205 095 478
نقل البضائع	56 53	15.5	96 237		145 567 153 559
الزراعة	52 367	14.4	124 133		187 659 017 228
الصناعة	23 915	6.6	70 007		107 706 475 303
البناء والأشغال العمومية	31 864	8.7	93 386		119 623 718 654
المهن الحرة	9 198	2.5	20 809		21 123 343 895
الصيانة	9 081	2.5	21 152		22 988 134 785
الصيد البحري	1 119	0.3	5 501		7 388 160 987
المحروقات	541	0.1	2010		3 166 713 960
نقل مجهز بوسائل التبريد	13 385	3.7	24 132		33 76 568 849
المجموع	**364 445**	**100**	**870 617**	**100**	**1 139 598 027 486**

Source: Ministère du Développement industriel et de la Promotion de linvestissement ,Direction Générale de la Veille Stratégique et des Etudes Economiques et des Statistiques, **bulletin d'information statistique de pme** N° **29**,novembre 2016, p. 29

يتضح من بيانات الجدول أعلاه ان الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ساهمت إلى غاية السداسي الأول لسنة 2016 في انشاء ومرافقة 364 445مشروع في مختلف القطاع والأنشطة، حيث سيطر قطاع الخدمات بنسبة 28.8% يليه قطاع نقل البضائع في المرتبة الثانية بينما يأتي قطاع الصناعة في المرتبة السادسة بنسبة 6.6% أما قطاع الصيد البحري احتل المرتبة ما قبل الأخيرة بنسبة 0.3% . وكذلك تم خلق 870 617 منصب شغل حيث استحوذ قطاع الخدمات على الحصة الأكبر بنسبة 29.30 %.

كما يمكن ملاحظة أنه من مجموع693726 مشروع تحصل شهادة القبول لم يتم تمويل الا 364445مشروع فقط أي بنسبة 44.97%، وتعتبر هذه النسبة متوسطة .

فيما يخص المشاريع الممولة حسب الجنس فيمكن تلخيصه في الجدول التالي:

جدول رقم (5): المشاريع الممولة حسب الجنس و قطاع النشاط إلى غاية السداسي الأول 2016

قطاع النشاط	عدد المشاريع	عدد الرجال أصحاب المشاريع	عدد النساء أصحاب المشاريع	نسبة العنصر النسوي %
الفلاحة	52 367	49 951	2 416	%5
الحرف	42 513	35 258	7 255	%17
البناء والأشغال العمومية	31 864	31 172	692	%2
الري	541	517	24	%4
الصناعة	23 915	20 528	3 387	%14
الصيانة	9 081	8 928	153	%2
الصيد	1 119	1 103	16	%1
أعمال حرة	9 198	5 135	4 063	%44
خدمات	104 947	87 889	17 058	%16
النقل المبرد	13 385	12 996	389	%3
نقل البضائع	56 530	55 821	709	%1
نقل المسافرين	18 985	18 504	481	%3
المجموع	364 445	327 802	36 643	%10

Source: Ministère du Développement industriel et de la Promotion de linvestissement ,Direction Générale de la Veille Stratégique et des Etudes Economiques et des Statistiques, **bulletin d'information statistique de pme** N° **29**,novembre 2016, p. 30

منذ بداية وضع الجهاز تحت الخدمة إلى غاية نهاية السداسي الأول لسنة 2016، قام الجهاز بمرافقة 327802 رجل أعمال من جنس الذكور مقابل 36643 من جنس الإناث بنسبة عامة قدرت بـ 10٪، كما أن نسبة صاحبات المشاريع بالنسبة للأنشطة الليبرالية هو 44٪ وهي الأعلى مقارنة بالأنشطة الأخرى.

المحور الثالث: دراسة إحصائية حول نشاط الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

تعمل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب على ترقية المشاريع المصغرة وخلق المبادرة الفردية لهذا لجأ العديد من الشباب للوكالة لمساعدتهم، وإتاحة الفرصة لهم لإنشاء مؤسساتهم الخاصة.

أولا: وضعية الملفات المودعة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

تم وضع العديد من الملفات على مستوى الوكالة لطلب تمويل المشاريع، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم(6):وضعية الملفات المودعة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في الفترة 1998– 2016.

	الملفات المقبولة	الملفات المرفوضة	المجموع
الملفات المودعة	5174	18707	23881
النسبة%	%21.67	%78.33	%100

المصدر: من إعداد الباحثتين استنادا إلى معطيات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع برج بوعريريج.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن هناك العديد من الملفات الموضوعة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب حيث بلغ عددها 23881ملف، كما نلاحظ أنه تم رفض أكثر من نصف المشاريع أي ما يعادل 78.33%، وهذا راجع إلى عدم استيفاء أصحابها للشروط الموضوعة من طرف الوكالة، أو أن مجال الاستثمار فيها مشبع، و/أو النقص في الوثائق المطلوبة، كما تم قبول 5174ملف من إجمالي الملفات المودعة وهو ما يمثل نسبة 21.67%، وهذه نسبة ضعيفة جدا مقارنة مع نسبة الملفات المرفوضة. وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم(1):وضعية الملفات المودعة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابفي الفترة 1998– 2016

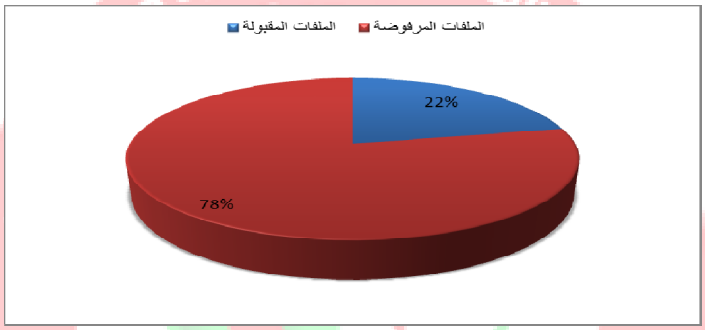

المصدر: من إعداد الباحثتين

ثانيا: توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط

لقد تم توزيع الملفات المؤهلة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب على مجموعة من القطاعات، وهذا ما سندرجه في الجدول الموالي:

الجدول رقم(7):عدد المشاريع الممولة حسب قطاع النشاطفي الفترة 1998– 2016

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	النسبة
حرف	858	%16
البناء والأشغال العمومية	351	%7
الفلاحة	972	%19
الصناعة	453	%9
المهن الحرة	164	%3
الخدمات	1285	%25
نقل البضاعة	940	%18
نقل المسافرين	151	%3
المجموع	5174	%100

المصدر: من إعداد الباحثتين استنادا إلى معطيات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع برج بوعريريج.

من الجدول نلاحظ أن العدد الإجمالي للملفات الممولة حسب مختلف القطاعات في نهاية سنة 2016 هو5174 ملف، ونجد أن كل من قطاع الخدمات، والنقل(البضائع، المسافرين) يحظى باهتمام الشباب المستثمر أكثر من باقي القطاعات الأخرى، بنسب25% ، و21 % على التوالي، ويرجع ارتفاع عدد المشاريع المنجزة في هذين القطاعين إلى سهولة إنشاء هذا النوع من المشاريع، عدم تطلب مستوى تأهيلي عالي، بالإضافة إلى أنها قطاعات مربحة ولا تتطلب مجهودا كبيرا، في حين نلاحظ أن القطاعات الأخرى مثل: الزراعة، الصناعة والبناء والأشغال العمومية

بلغت نسبها 19%، 9% و7%على التوالي، وهي قطاعات ذات أهمية اقتصادية كبيرة إلا أنها لم تحظ باهتمام الشباب المستثمر، قد يرجع هذا إلى نقص التوعية من طرف الوكالة، وتوجيه هؤلاء المستثمرين نحو هذه القطاعات، ومحاولة توفير كل الدعم اللازم لإنجاز مشاريعهم.

وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (2):عدد المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط

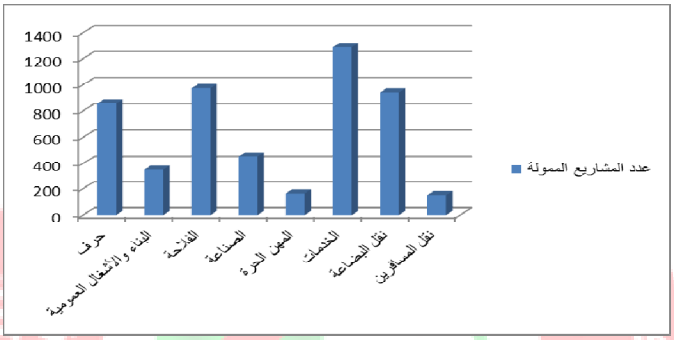

المصدر: من إعداد الباحثتين

ثالثا: توزيع المشاريع المؤهلة حسب نوع التمويل وجنس الممول

قدر العدد الإجمالي للقروض الممنوحة حسب نمط التمويل بـ 5174 قرض، موزعة على نوعين من التمويل، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (8): تصنيف المشاريع الممولة حسب نوع التمويل في الفترة 1998– 2016

نوع التمويل	التمويل الثنائي	التمويل الثلاثي	المجموع
الملفات المقبولة	322	4825	**5174**
النسبة%	%6.2	%93.3	**%100**

المصدر: من إعداد الباحثتين استنادا إلى معطيات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع برج بوعريريج.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة التمويل الثلاثي تقدر بـ 93.3%من إجمالي الملفات المقبولة، في حين بلغت نسبة التمويل الثنائي 6.2% من إجمالي الملفات المقبولة، وهي نسبة ضعيفة جدا مقارنة بنسبة التمويل الثلاثي، يرجع هذا إلى إقبال الشباب المستثمر على هذا النوع من التمويل(من باب الضرورة أو الحاجة) رغم أن غالبيتهم له رغبة كبيرة في العمل وفق صيغة التمويل الثنائي تفاديا للتمويل الربوي، لكن بالمقابل هذا النوع من التمويل ترتفع فيه المساهمة الشخصية للشاب المستثمر، إذ أن مساهمة البنك في التمويل الثلاثي تعوضها مساهمة الشباب في التمويل الثنائي، لتصل بذلك المساهمة الشخصية للمستثمر من71%إلى 72%، وكذلك في التمويل الثلاثي تكون مدة تأجيل دفع القرض ثلاث سنوات وهذه فرصة أمام المستثمر لانطلاق في مشروعه، وبالتالي توليد قيمة مضافة لتسديد القرض، في حين تبلغ مدة التأجيل في التمويل الثنائي سنة واحدة وحيدة غير كافية لانطلاق المشروع.

ولقد تم ترجمة الجدول أعلاه في الشكل الموالي:

الشكل رقم (3) :المشاريع الممولة حسب نوع التمويل إلى غاية 2016

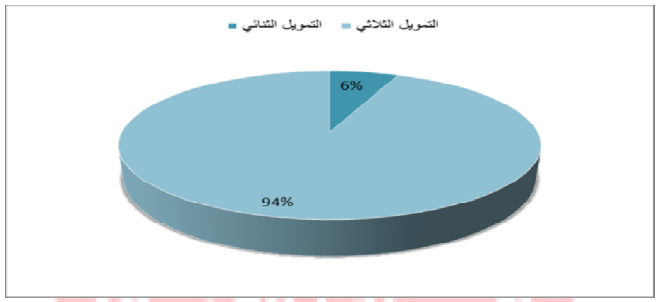

المصدر: من إعداد الباحثتين

خاتمة:

بعد هذه الدراسة نستنتج أن الدولة راهنت ومازالت تراهن من خلال استحداث أجهزة وهياكل التشغيل المختلفة وخاصة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ إلى نشر الفكر المقاولاتي للشباب ودفعه لإنشاء مؤسسات مصغرة ،وذلك للقضاء على البطالة من جهة وامتصاص الفقر من جهة أخرى وهذا من خلال المساهمة الفعلية في خلق الثروة ورفع الناتج القومي للبلاد.

هذا وقد استطاعت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تحقيق عدد معتبر من المشاريع منذ بداية نشاطها، والإحصائيات التي قدمناها إلى غاية نهاية سنة 2016 لدليل على المساهمة الفعلية للوكالة في تراجع نسب البطالة وتحقيق التشغيل على مستوى كافة أقطار التراب الوطني.

التوصيات:

بعدما تطرقنا لأهم الانجازات المقدمة من قبل الوكالة يمكن تقديم بعض التوصيات التي تثري نشاط الوكالة:

- التعديل في المساهمة الشخصية للمستثمر في صيغة التمويل الثنائي، لأنها تمثل عبء كبير على الشباب المفضل لهذه الصيغة؛
- تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية، والتنفيذية، بحيث تصبح عملية معالجة الملفات واعتماد المشاريع يتم بشكل أسرع؛
- إقامة هيئة، أو منظمة تسهر على قيادة نظام تكويني، وتأهيلي لمسيري المؤسسات المصغرة يمكنهم من التحكم في أدوات التسيير الحديثة ومواجهة متغيرات المحيط؛
- تطبيق صيغة تمويل إسلامية لأن الكثير من أصحاب المؤسسات المصغرة لا يحبذون التعامل مع البنوك بالصيغ الربوية وهذا حسب عرف المنطقة؛

الهوامش والإحالات:

[1] مدونة النصوص القانونية و التنظيمية خاصة بقطاع المؤسساتالصغيرةوالمتوسطة، القانون التوجيهي رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 ،**القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2005 ، ص 17.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 جانفي سنة 2017، **القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المادة 5، العدد 2، جانفي 2017، اص 5.

[3] المرجع نفسه،المواد 8،9،10 ، ص 5.

[4] بوهزةمحمد ، **تمويل م ص م في الجزائر حالة مشروعات محلية** ، ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، سطيف ، 15-28 ماي 2003، ص 4.

[5]المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية و اجتماعية ، **مشروع تقرير من اجل سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ، الدورة العامة عشرون ، جوان 2002 ، ص 9.

[6]بوهزةمحمد ، مرجع سابق ، ص 05.

[7]المجلس الوطني الإجتماعي و الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 10.

[8]بوهزةمحمد ، مرجع سابق ، ص 5.

[9]المجلس الوطني الاجتماعي و الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص 12.

[10]المجلس الوطني الاجتماعي و الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص14.

[11]المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، مرجع سابق ، ص 15-16.

[12]مدونة النصوص القانونية و التنظيمية خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مرجع سابق ، ص 20-21.

[13]المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 8 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 52، المادة 1، 3، 4، ص. 12.

[14]المرجع نفسه، المادة 6، ص. 12-13.

[15]المرجع نفسه

الملتقى الوطني حول
إشكالية إستدامة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر